|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/367** | 23 يوليو 2014 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
| ال‍موضوع: | **تنفيذ ال‍مقرر 571 (ال‍معدل في 2014)، إتاحة النفاذ الإلكتروني ال‍مجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة ال‍جمهور على أساس دائم** |
|  |  |

ت‍حية طيبة وبعد،

راجع م‍جلس الات‍حاد في دورته لعام 2014 في ال‍جلسة العامة السابعة واعتمد ال‍مقرر 571 (ال‍معدل في 2014)، الذي ينص على *ج‍ملة أمور من بينها* إتاحة النفاذ الإلكتروني ال‍مجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة ال‍جمهور على أساس دائم، القواعد الإجرائية (RoP) (هي القواعد التي يستخدمها مكتب الاتصالات الراديوية لتطبيق أحكام لوائح الراديو).

وامتثالاً لهذا ال‍مقرر، يسرني أن أعلن أن القواعد الإجرائية متاحة حالياً طبقاً للشروط ال‍مبينة أعلاه، ب‍جميع لغات الأمم ال‍متحدة، على موقع الويب ال‍مخصص: <https://www.itu.int/pub/R-REG-ROP/en>.

ويبقى ال‍مكتب ت‍حت تصرف الأعضاء لتقدي‍م أي توضيح قد ي‍حتاجون إليه في هذا ال‍خصوص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ملحـق**: الوثيقة C14/97 ، ال‍مقرر 571 (ال‍معدل في 2014)

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بالمسائل التنظيمية/الإجرائية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2014 جنيف، 15-6 مايو 2014** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة: C14/97-A** |
|  | **15 مايو 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |

ال‍مقرر 571 (ال‍معدل في 2014)
(ال‍معتمد في ال‍جلسة العامة السابعة)

**النفاذ الإلكتروني ال‍مجاني إلى اللوائح الإدارية
وقرارات ال‍مجلس ومقرراته ومنشورات الات‍حاد الأخرى**

إن المجلس،

*إذ يلاحظ*

 *أ )* أن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في المقرر 12 (غوادالاخارا، 2010)، بشأن النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد وافق على النفاذ الإلكتروني المجاني إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتقاريره وإلى النصوص الأساسية للاتحاد والوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين؛

*ب)* أن المقرر 12 يكلف المجلس بإجراء دراسة شاملة عن التكاليف/المزايا التي ينطوي عليها توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى نصوص الاتحاد الأخرى بما فيها اللوائح الإدارية للاتحاد،

*وإذ يلاحظ كذلك*

 *أ )* أن المادة 4 من دستور الاتحاد تحدد اللوائح الإدارية (أي لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو) كصكوك للاتحاد تكمل دستوره واتفاقيته؛

*ب)* أن المادة 6 من دستور الاتحاد تنص على أن الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق أحكام اللوائح الإدارية؛

*ج)* أن المادة 10 من دستور الاتحاد، تنص على أن يتصرف المجلس، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور وأن قرارات المجلس ومقرراته بمثابة صكوك لتأمين التنسيق الفعّال لأعمال الاتحاد، وممارسة مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة؛

*ﺩ )* أن القرار 9 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف يقر بأهمية تسهيل النفاذ إلى الوثائق المتعلقة بالاتصالات الراديوية تسهيلاً لمهام مديري إدارة طيف الترددات الراديوية؛

*ﻫ )* القرار 34 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث، والإنذار المبكر بحدوثها، والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها، وتخفيف آثارها، والتصدي لها، حيث ينوَّه إلى أهمية منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بهذا الجانب من أنشطته فيما يخص الأهالي،

*وإذ يضع في اعتباره*

 *أ )* أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى صكوك الاتحاد يساعد في تحقيق الأهداف الأساسية للاتحاد، المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد؛

*ب)* أنه فيما يتعلق بصكوك الاتحاد التي يتعيّن دمجها ضمن القوانين الوطنية، تتمتّع الدول الأعضاء *في الواقع* بالحرية في استنساخ هذه النصوص وترجمتها ونشرها في المواقع الإلكترونية للدوائر الحكومية الرس‍مية إضافةً إلى الجرائد الرسمية أو ما يعادلها، طبقاً لقوانينها الوطنية؛

*ج)* أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته يساعد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد في الحصول على معلومات تتعلق بخطط الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة وميزانيتها وأنشطتها في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين؛

*ﺩ )* أن زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد خطوة أساسية نحو تعزيز إمكانيات بناء القدرات وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في البلدان النامية وهو ما سيؤدي إلى تقليص الفجوة الرقمية؛

*ﻫ )* أنه من أجل تسهيل مشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من البلدان النامية في أنشطة الاتحاد ولزيادة هذه المشاركة وتحسينها، يلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء قادرين على تفسير وتنفيذ المنشورات التقنية للاتحاد ونصوصه الأساسية وصكوكه؛

*و )* أن منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ تستخدم عند إعداد الخطط الوطنية للتصدي للكوارث والإغاثة عند وقوعها، بما في ذلك النظر في الجانب المتعلق بالبيئة التنظيمية والسياسية المناسبة اللازمة لدعم التنمية والاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفيف آثار الكوارث والإغاثة عند وقوعها والتصدي لها، فيجب أن يتاح لعامة الجمهور النفاذ إليها؛

*ز )* أن إحدى الوسائل الفعّالة لضمان تمتع البلدان النامية بالقدرة على النفاذ إلى منشورات الاتحاد تتمثل في توفيرها من خلال النفاذ الإلكتروني المجاني،

*وإذ يضع في اعتباره كذلك*

أن توفير النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد قد يخفض الطلب على النسخ الورقية لهذه الوثائق وهو ما يواكب التوجه الحالي للاتحاد نحو النسخ الإلكترونية وتنظيم اجتماعات لا ورقية، ويتسق مع الهدف العام لمنظومة الأمم المتحدة لخفض استعمال الورق والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (GHG)،

*وإذ يأخذ بعين الاعتبار*

 *أ )* أن إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لفائدة الجمهور على النحو المبين في الوثائق C13/21 وC13/81 وC14/21 لم يكن له تأثير مالي سلب‍ي في 2012 و2013؛

*ب)* أنه وفقاً للوثيقة C13/81، ازداد الدخل المتأتي من مبيعات لوائح الراديو في شكل نسخ ورقية وأقراص مدمجة DVD في 2012، أثناء الفترة التجريبية المفتوحة للنفاذ الإلكتروني المجاني، بأكثر من %60 مقارنةً مع المبيعات بجميع الأنساق (بما في ذلك المشتريات على الخط) خلال نفس المدة الزمنية في 2008 ‑ وهي السنة التي نُشرت فيها النسخة السابقة للوائح الراديو،

*يقـرر*

1 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الاتصالات الدولية لعامة الجمهور على أساس دائم؛

2 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى لوائح الراديو لعامة الجمهور على أساس دائم؛

3 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى القواعد الإجرائية لعامة الجمهور على أساس دائم؛

4 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى قرارات المجلس ومقرراته لعامة الجمهور على أساس دائم؛

5 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي[[1]](#footnote-1) لعامة الجمهور على أساس دائم؛

6 إتاحة النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها، لعامة الجمهور على أساس دائم؛

7 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية للوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو والقواعد الإجرائية على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها والهيئات الأكاديمية سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"[[2]](#footnote-2)؛

8 مواصلة فرض الرسوم على النسخ الورقية لكتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة طيف التردد الراديوي ومنشورات الاتحاد المتصلة باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها والإنقاذ والإغاثة عند وقوعها وتخفيف آثارها والتصدي لها وذلك على أساس سياسة تسعير من شقين تدفع بموجبها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون إليها سعراً يستند إلى استرداد التكاليف، بينما يدفع كل من عداهم، أي غير الأعضاء، "سعر السوق"[2](#الحاشية2)،

*يكلف مديري المكاتب*

بوضع قوائم بالمنشورات الهامة المقترح إتاحتها للنفاذ الإلكتروني المجاني، بمساعدة الأفرقة الاستشارية للقطاعات،

*يكلّف الأمين العام*

بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 وإلى المجلس في دورته لعام 2015 بشأن آثار تنفيذ الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 من "*يقـرر*" أعلاه والمقترحات المتعلقة بالنفاذ الإلكتروني المجاني إلى المنشورات المقدمة وفقاً للفقرة *"يكلف مديري المكاتب"* أعلاه وسبل موازنة الآثار المالية إن وجدت، وذلك بمساعدة مديري المكاتب والأفرقة الاستشارية للقطاعات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يشمل ذلك كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف والتقنيات المدعومة بالحاسوب لإدارة الطيف ومراقبة الطيف. [↑](#footnote-ref-1)
2. يعرف القرار 66 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) "سعر السوق" بأنه السعر الذي تحدده شعبة المبيعات والتسويق ويوضع لتعظيم الإيرادات بدون أن يكون سعراً مرتفعاً لدرجة تثبط البيع. [↑](#footnote-ref-2)